ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Member of the Customs Judicial Control and its role in implementing procedural policy

Prof. Dr. Adam Smayan Theyab

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

adamsmayan@tu.edu.iq

Mohammed Hamid Hassan

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

mohammed.h.jubouri@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 September 2026

Keywords:
. judicial police officer
. procedural policy
. powers of customs officers
. customs law.

Abstract: The customs legislator has granted customs employees the status of judicial police, as the Customs Administration is the first authority to confront customs crimes, and customs employees are more experienced in the field of customs work. Therefore, the legislator has granted them several powers through which they can combat customs crimes and achieve the goals of the customs legislator that he outlined in his procedural policy. Among the most important of these powers are the power of investigation and evidence collection and the power of investigation, which includes several procedures such as inspection, investigation, arrest and other powers. Therefore, we hope that the customs legislator will expand

the powers of customs employees in order to implement the goals that he sought through his procedural policy by amending the texts of the applicable Customs Law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

عضو الضبط القضائي الكمركي ودورة في تحقيق السياسة الاجرائية

أ.د. آدم سميان ذياب
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adamsmayan@tu.edu.iq

الباحث. محمد حميد حسن
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
mohammed.h.jubouri@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- عضو الضبط القضائية
- السياسة الإجرائية
- سلطات موظفي الكمارك
- قانون الكمارك.

الخلاصة: منح المشرع الكمركي موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي، لكون ادارة الكمارك هي الجهة الاولى التي تتصدى للجرائم الكمركية، كما أنَّ موظفي الكمارك اكثر خبرة في مجال العمل الكمركي، ولهذا منح المشرع لهم سلطات عدة يمكنهم من خلالها مكافحة الجرائم الكمركية وتحقيق اهداف المشرع الكمركي التي رسمها في سياسته الاجرائية، ومن اهم هذه السلطات سلطة التحري وجمع الادلة وسلطة التحقيق التي تتضمن عدة اجراءات كالتفتيش والتحقيق والتوقيف وغيرها من السلطات الاخرى، ولهذا نأمل من المشرع الكمركي توسيع صلاحية موظفي الكمارك بهدف تنفيذ الاهداف التي سعى لها من خلال سياسته الاجرائية عن طريق تعديل نصوص قانون الكمارك النافذ.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إنَّ العقوبات الكمركية كغيرها من العقوبات الجنائية الأخرى تفرض من الجهات القضائية المختصة، الا أنَّ المُشرِّعَ الكمركي في قانون الكمارك النافذ اعتمد في سياستهِ الإجرائية على الإجراءات الإدارية الى جانب الإجراءات الجنائية في أطار حسم النزاعات الناتجة عن الجرائم الكمركية، إذْ ذهب الى منح موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي وسلطات اخرى، وذلك بهدف تخفيف كاهل القضاء من الدعاوي الكثير التي تخلفها الجرائم الكمركية، ونظراً للآثار التي تخلفها الإجراءات القضائية المطولة، والتي تكون في الغالب تكلف الدولة نفقات مالية وجهد ووقت طويل لأجل حسم النزاع، من اجل تحقيق اهداف المشرع الكمركي في مجال السياسة الاجرائية.

اولاً : أهمية البحث.

أنَّ من الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو أهمية عضو الضبط القضائية في مكافحة الجرائم الكمركية، وذلك لدورهم الفعال في التصدي لها من خلال السلطات التي منحها المشرع الكمركي

لهم، ومن أهم هذه السلطات هو جعل لهم صفة الضبط القضائي الى جانب سلطات التحقيق وجمع الادلة والتفتيش وغيرها، بهدف تحقيق السياسة الاجرائية التي رسمها المشرع الكمركي في قانون الكمارك النافذ.

ثانياً : اشكالية البحث.

تتمحور اشكالية البحث في مدى قيام موظفي الكمارك بالسلطات التي منحها لهم المشرع الكمركي، ولأجل ذلك نطرح بعض التساؤلات والتي سيتم الاجاب عنها في متن البحث، ما هي صفة عضو الضبط القاضي الكمركي؟ وهل ان السلطات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك تُحقّقُ أهداف المُشرَّعِ الكمركي؟

ثالثاً أهداف البحث.

يهدف البحث الى بيان صفة الضبط القضائي لموظفي الكمارك، ومن ثم بيان سلطات موظفي الكمارك في مجال التحقيق والتفتيش والتحري وجمع الادلة والتوقيف، وذلك من خلال عرض الاشكاليات ومن ثم التوصل الى الحلول.

رابعاً : منهجية البحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية التي تناولت صفة الضبط القاضي لموظفي الكمارك والسلطات الممنوحة لهم الواردة في قانون الكمارك النافذ.

خامساً خطة البحث.

لدارسة هذا البحث ارتأينا تقسيمه الى مبحثين يكون الاول صفة عضو الضبط القضائي والثاني سلطات اعضاء الضبط القضائي الكمركي.

المبحث الأول

صفة عضو الضبط القضائي الكمركي

ميز المُشرِّع العراقي بين طائفتين من أعضاء الضبط القضائي، الطائفة الأولى أعضاء الضبط القضائي أصحاب الاختصاص العام وهم الذين يتمَّتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم، ومنحوا هذه الصفة بنص القانون(١).

ويعرف الضبط القضائي (هو المرحلة الإجرائية السابقة على بداية الخصومة الجنائية فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، ويجمع الاستدلالات الضرورية لمعرفة مرتكبيها وتقديمهم الى الإدّعاء العام أو قاضي التحقيق)(٢).

إذْ يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المُشرِّع بالقيام بأعمال الاستدلال، وأنَّ هؤلاء الموظفين يكتسبون صفة الضبط القضائي من نصوص القوانين التي تحدد اعمالهم وواجباتهم، وعلى ذلك فإنَّ بيان المُشرِّع أعضاء الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصل لا المثال، وعندئذٍ اكتساب الموظف صفة عضو الضبط القضائي لا يستند فقط على المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام وأنَّما يلزم أنْ يقرر ذلك نص تشريعي(٣).

أماً الطائفة الثانية فهم أعضاء الضبط القضائي أصحاب الاختصاص الخاص، إذْ يتمَّتع هؤلاء بصفة الضبط القضائي بالنسبة لنوع معين فقط من الجرائم التي تحددها لهم طبيعة عملهم، وهم يمنحون تلك الصفة بنص القانون أيضاً، إذْ نصتِ المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بأنْ يمنح صفة الضبط القضائي للأشخاص المكلفين بخدمة عامة(٤)، الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

وهناك عدة أسباب دفعت المُشرِّعُ الجنائي اللجوء الى الضبط الخاص، والتي تكمن في الاتي :

اولاً: قلة اعداد أعضاء الضبط العام، فإنَّ اعداد هؤلاء يقتصر على سد حاجة للبحث وجمع الاستدلالات في جرائم القانون العام، فاذا تم تكليفهم بمهام اخرى كالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية بجميع

---

(١) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعَّدل النافذ.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، س١٩٨٩، ص٥٩٠ .

(٣) د. مجدي محب حافظ : الموسوعة الجمركية " الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي"، ج٢، دار العدالة، القاهرة، س٢٠٠٧. ص٨٥٨.

(٤) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعَّدل النافذ.

فروعها ومنها الجرائم الكمركية فلن يتمَّكنوا على انجاز مهام عملهم بشكل دقيق، بسبب اعداد الجرائم الكثيرة والمتطورة.(١)

ثانياً: يتعين أنْ يكون عضو الضبط القضائي في الجرائم الكمركية متخصص ودقيق حتى توكل إليه مهمة التحري وجمع الأدلة، لأنَّ اكتشاف الجرائم الكمركية وجمع الأدلة عنها يكون سهل بالنسبة لمن تتوافر لديهم المعرفة والخبرة في التنظيم الكمركي، فهذه متطلبات ضرورية في القائمين على اطر البحث والتحري عن الجرائم الكمركية، ومن ثُمَّ لا يصلح للقيام بهذه المهمة من تنقصه تلك المؤهلات(٢).

ثالثاً: فضلاً عن ذلك فإنَّ وظيفة أعضاء الضبط القضائي ذات اتجاهين، الأول البحث والتحري والاخر الارشاد والتحذير وكل ما من شأنه أنْ يمنع وقوع الجريمة، فكثير من الجرائم الكمركية ترتكب بسبب جهل المكلفين بأحكام القانون الذي يخالفونه، او نتيجة عدم ادراكهم لخطورة الجريمة الكمركية، إذْ إنَّ من واجبات أعضاء الضبط القضائي أنْ يبصروا المكلفين بكل ما هو مطلب لأجل منعهم من ارتكاب تلك الجريمة(٣).

وبالعودة الى قانون الكمارك النافذ فقد منح موظفو الكمارك صفة أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، وهذا ما ورد في نص المادة (١٧٦/اولاً) من القانون ذاته على أنْ (يمارس موظفو الكمارك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم ...)، والجدير بالذكر أنَّ صفة الضبط القضائي لا تنطبق على هؤلاء الموظفين الا بالنسبة للجرائم التي نص عليها قانون الكمارك النافذ فقط.

وأنَّ منح بعض موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي لا يعني أنَّ لهم الحق وحدهم في مباشرة سلطات الضبط القضائي بصدد الجرائم التي ترتكب نتيجة مخالفة قانون الكمارك، بل أنَّ هذه الواجبات ممنوحة اصلاً لأعضاء الضبط الكمركي ذوي الاختصاص العام الذين بينهم المُشرَّعُ في نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وعلى ذلك يجوز لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أنْ يقوموا بأعمال الضبط القضائي فيما يدخل في وظيفة أعضاء الضبط

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، ج١، س١٩٧٩، ص٢٢٧.

(٢) عماد حسين نجم عبدالله : إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، س٢٠٠٣، ص٥٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص٢٢٧.

القضائي من موظفي الكمارك، وفي الواقع العملي نادر ما يحصل ذلك، لكن في العكس لا يمكن لموظفي الكمارك القيام بأعمال الضبط القضائي بالنسبة لجرائم القانون العام[١].

وقد بين المُشرِّعُ الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ في نص المادة (١/٤٠) بأنْ (يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كلاً في حدود اختصاصه...) وأوردت المادة (٤١) بأنْ (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم..) كما قد جاء في نص المادة (٤٣) من القانون ذاته بأنَّهُ ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه...))، والواضح من تللك النصوص بأنَّ موظفي الكمارك من أعضاء الضبط القضائي لا يتمتعون بتلك الصفة، وبالتالي لا يمكنهم ممارسة ما يخولهم اياه من صلاحيات الا في حدود اختصاصهم المركزي.

كما قد حدد المُشرِّع الجنائي في نص المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ سلطات أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص على سبيل الحصر، وهي تتعلق بالوظائف التي يقومون بها إذْ ينحصر اختصاصهم في نطاق مكاني محدد[٢]، الا أنَّ المُشرِّع الكمركي في قانون الكمارك النافذ قد وسع من الاختصاص المكاني لسلطات أعضاء الضبط القضائي الخاص، بحيث يشمل اقليم القطر[٣]، وعلى ذلك فإنَّ قيام عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك بمباشرة سلطاته خارج انطاق حدود اختصاصه المكاني يُعدُّ صحيحاً، إذْ يكفي أنْ يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها، ففي هذه الحالة يمتد اختصاص الى كل من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوى أو اتصلوا بها اين ما كانوا، فيكون من اختصاصه عن الضرورة القيام بكل ما يجيزه القانون من إجراءات سواء على المتهم أو غيرة من المتصلين بها[٤].

---

[١] د. حسن المرصفاوي: التجريم في تشريعات الضرائب، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٢٦ وينظر كذلك د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٢٥٣.

[٢] المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

[٣] المادة (١٨٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

[٤] محمد حسين عبطان الرقاد : الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، س٢٠٠٩، ص٢٣.

وموظف الكمارك الذي يكسب صفة الضبط القضائي لا يستطيع مزاولة السلطات التي تخوله اياه هذه الصفة، الا بعد أداء اليمين القانونية أمأَم محكمة البداءة في المنطقة التي يعمل بها، وتكون صيغة اليمين على ما يأتي (اقسم بالله العظيم أن اقوم بواجبات الوظيفة بكل صدق وتجرد وأمأَنة)[١].

وفي ضوء ما تقدم نرى أنَّ المُشرِّع الكمركي حسناً فعل عندما منح موظفو الكمارك صفة عضو الضبط القضائي الخاص لكون أنَّ الموظف الكمركي اكثر خبر ومعرفة بتنظيم عمل الكمارك، فضلاً عن عمل الكمارك يتسم بالدقة وبالتالي لو قام عضو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بالقيام بعملهِ في القضايا التي تتعلق بالكمارك فلن ينجز عمله بالشكل المطلوب كما لو قام به موظف الكمارك الاكثر خبر ومعرفة من غيره، وكذلك إن موظفي الكمارك لديهم اطلاع كبير على الجرائم الكمركية وكيفية تتم ومن ثُمَّ باستطاعتهم الحد منها عن طريق ممارسة عملهم الوظيفي ومنح صفة الضبط القضائي.

لذلك كان المُشرِّعُ الكمركي في سياسة الإجراءات الإدارية موفقاً في منح صفة الضبط القضائي لموظفين اداريين، وذلك هدفاً منه لتخفيف العبء عن كاهل القضاء في مرحلة البحث والتحري، وأيضاً يتمَّتع الموظف الكمركي بخبرة كبيرة تساعده في الكشف عن الجرائم الكمركية، أو اجهاضها قبل القيام بها وذلك عن طريق قيام موظفي الكمارك بتقديم النصح والارشاد للمكلفين الذين ليس لديهم معرفه بنصوص القانون المعمول به، ووفقاً لذلك نجد أنَّ المُشرِّعَ الكمركي قد سار على الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الكمركية، وذلك عن طريق تحديد صفة عضو الضبط القضائي في الجرائم الكمركية، مما يدل على أنَّ المُشرِّع الكمركي واكب السياسة الجنائية الحديثة في هذا الجانب بالرغم من انه لم يتبع بعض الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الكمركية في جوانب اخرى من طرق مكافحة لتلك الجرائم، لذا نأمل من المُشرِّعِ الكمركي بأنْ يتبع احدث اتجاهات السياسة الجنائية بما يخدم أهدافه، والتي تتجلى بحماية الحقوق المالية والاقتصادية ومكافحة الجرائم الكمركية والحد من اثارها السلبية، ومن ثُمَّ التخلي عن السياسة الجنائية التقليدية التي لم تجدِ نفعاً في تحقيق اسمى أهداف المُشرِّعِ الكمركي.

---

[١] المادة (١٧٦/ ثالثاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

المبحث الثاني

سلطات أعضاء الضبط القضائي الكمركي

إنَّ موظفي الكمارك يتمَّتعون بصفة الضبط القضائي في الجرائم الكمركية، ووفقاً لهذه الصفة فلهم سلطة التحري وجمع الأدلة والسلطات التي تدخل في نطاق التحقيق، وذلك تمهيداً لإقامة الدعوى الجزائية بمعرفة الإدّعاء العام اذا ما وجد ما يوجب ذلك، وبعد بيان من له الحق التمتع بصفة الضبط القضائي لا بد لنا هنا بيان السلطات أعضاء الضبط القضائي في الجرائم الكمركية، وهي سلطة التحري وجمع الأدلة والسلطات التي تدخل في نطاق التحقيق، وذلك على النحو الأتي :

المطلب الاول

سلطة التحري وجمع الأدلة.

يمارس موظفي الكمارك المخولين بمكافحة الجرائم التهريب الكمركي السلطات الممنوحة لهم في نصوص القوانين المعمول بها، من جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة الكمركية عن طريق عمل التحريات المطلوبة عنها، والذي يهدف الى التعرف على كيفية وقوعها ودوافعها وتحديد فاعليها، ولهم أيضاً سلطة ايقاف وسائط النقل والكشف على البضائع وتفتيش الأشخاص في حدود القواعد التي يحددها المدير العام، وفقاً لأحكام قانون الكمارك القوانين النافذة الأخرى[١].

إذْ يتمَّ تحري الأشخاص على الحدود في حالة الدخول أو الخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الأشخاص والاخبار المثبت بمحضر اولي، الا في حالة الجرم المشهود[٢].

وعلى سائقي وسائط النقل الامتثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف من قبل موظفي الكمارك الذين لديهم صفة الضبط القضائي، وأيضاً ضباط شرطة الكمارك، ولهؤلاء استعمال جميع الوسائل اللازمة عند امتناع سائقي وسائط النقل عن الامتثال لأوامرهم بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لمرتين متتاليتين كإنذار، وفي حال عدم الامتثال لعضو الضبط القضائي المسؤول عن قيادة الرتل أنْ يأمر باطلاق النار على واسطة النقل بشرط أنْ تكون هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنَّ واسطة النقل تحمل بضائع مهربة[٣].

---

[١] المادة (١٨٣/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

[٢] المادة (١٨٣/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

[٣] المادة (١٨٣/ثالثاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

ولعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك الاستعانة برجال شرطة الكمارك عند الاقتضاء الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ والداخلة اليها أو الخارجة منها والبقاء فيها حتى يتمَّ تفريغ كامل حمولتها أو تحميلها والأمر بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها ووضع اختام الرصاص على البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ومطالبة ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى الموانئ(١).

كما لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك الاستعانة برجال شرطة الكمارك عند الاقتضاء الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها وفق أحكام هذا القانون، ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة واتخاذ جميع التدابير الضرورية بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مكتب كمركي(٢).

ويجوز إجراء التحري عن الجرائم الكمركية على طول اقليم القطر وخاصة في النطاق الكمركي البري والبحري وفي الحرم الكمركي وفي الموانئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الكمركية، بما فيها المستودعات الحقيقية الوهمية والخاصة، وفي خارج النطاق الكمركي البري والبحري من اجل تعقيب البضائع المهربة وملاحقتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها(٣).

ومن الشروط الواجبة لعضو الضبط القضائي لإجراء التحري وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم بالنسبة للبضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الموقوفة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة خارج الامكنة المحددة سلفاً أنْ تكون لدى عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أدلة على التهريب على أنْ يثبت ذلك بمحضر اولي، أماَّ البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والتي لا ناقلها أو حائزها إثبات استيرادها النظامي بجميع وسائل الإثبات التي تحددها ادارة الكمارك فتُعدُّ بحكم البضائع الداخلة تهريبا ما لم يثبت العكس(٤).

---

(١) المادة (١٨٤) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

(٢) المادة (١٨٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

(٣) المادة (١٨٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

(٤) المادة (١٨٦/ثانياً) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

وأنَّ الدافع من وراه منح المُشرِّعِ الكمركي كل تلك السلطات لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك بوصفها من إجراءات التحري عن الجرائم الكمركية، لأجل الحصول على المعلومات والايضاحات بشأنها وإجراء المعاينات والكشوف الابتدائية، ولتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ الى أعضاء الضبط القضائي أو التي يعلمون بها بالوسائل المتاحة الأخرى، فضلاً عن ذلك الاستفادة من المعلومات المتاحة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها مدة قصيرة وعدم تمكين المتهمين فيها من التلاعب بالأدلة والاجهاز عليها أو تمكينهم من الهرب، ذلك أنَّ المحافظة على أدلة الجريمة مسألة في غاية الأهمية لأنها تساعد هيئات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة(١).

كما قد ألزم المُشرِّعُ الكمركي أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحري عن الجرائم الكمركية أنْ يدونوا كل الإجراءات المتخذة من قبلهم في محضر اولي يوقع عليه عضوا الضبط القضائي الذي قام بالإجراء مع ذكر المكان الذي تم فيه الإجراء، وكذلك أنْ يوقع من الحاضرين ويذكر الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات، على أنْ تسلم البلاغات والشكاوى الاوراق والمحاضر التي تم ضبطها الى قاضي التحقيق(٢).

وبهذا الاتجاه فقد مارس موظفو الكمارك السلطات الممنوحة لهم في إجراء الضبط والمعاينة والكشف، ومن ذلك قرار مديرية كمرك المنطقة الوسطى الذي جاء فيه (قامت مفارز المديرية بضبط السيارة المبينة مواصفاتها اعلاه بحوزة المتهم (ك. م. ع) تم إجراء الكشف على السيارة في قسم السيارات في هذه المديرية وتبين أنَّهُ توجد مخالفة كمركية كون الشاصي طبع محلي بموجب استمارة الكشف المرفقة بالأوراق التحقيقية وقدرت قيمتها بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار وبلغ مقدار الرسم الكمركي (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار بموجب مذكرة قسم التخمين المرقمة ٢٥ في ١٢/١/٢٠٢٠...)(٣).

وفي ضوء ما تقدم نُؤيّدُ التوجه الذي سار عليه المُشرِّعُ الكمركي في سياسته للإجراءات الإدارية عن طريق منح أعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك سلطة التحري وجمع الأدلة، لكون أنَّ موظفي

---

(١) عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، س١٩٧٧، ص٢٥٨.

(٢) المادة (١٨٦/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ، وينظر المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعَّدل النافذ .

(٣) قرار الهيئة العامة للكمارك/ مديرية كمرك المنطقة الوسطى رقم ١٠٣/ب/٢٠١٧ في٢٠٢٠/١/٤، قرار غير منشور.

الكمارك هم الأقرب الى مكان ارتكاب الجرائم الكمركية، كذلك ان طبيعة عملهم تحتم عليهم القيام بتلك الإجراءات ولو سلمنا جدلاً بأنَّ من يقوم بتلك الإجراءات غير موظفي الكمارك كاد يكونوا من السلطة القضائية فلن يتمَّكنوا بإجراء التحري وجمع الأدلة بشكل دقيقهِ، كما أنَّ عضو الضبط القضائي من غير موظفي الكمارك لن يكونوا متواجدين بشكل دائم في أماكن ارتكاب الجرائم الكمركية، وبالتالي لن يستطيعوا جمع المعلومات في وقت ارتكاب تلك الجرائم، فأنَّ منح تلك السلطة لموظفي الكمارك توجه محمود لكونهم اكثر خبرة ومعرفة في مجال العمل الكمركي.

وعلى الرغم من دقة المُشرَّعِ الكمركي في تنظيم إجراءات التحري وجمع الأدلة وأهمية إجراءات الضبط الكمركي في مكافحة الجرائم الكمركية، الا أنَّ على الصعيد العملي هناك بعض المعوقات منها عدم كفاءة بعض الموظفين وقلة عدد الموظفين مقارنةً بعدد الهائل من الجرائم الكمركية، **لذا ندعو ادارة الكمارك** على زيادة اعداد موظفي الكمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي، بهدف مكافحة تلك الجريمة والحد منها، بالإضافة الى اختيار أكفأ الموظفين وفقاً لمعايير الكفاءة والخبر بالعمل، وخصوصاً ممن يمنحوا صفة الضبط القضائي.

المطلب الثاني

سلطات موظفي الكمارك في التحقيق.

إنَّ اختصاص أعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك محدد بالأصل في التحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الكمركية، ومن ثُمَّ فلا اختصاص لهم في القيام باي إجراء من إجراءات التحقيق، فمن إذْ الاصل منح المُشرَّع الجنائي سلطة التحقيق الأولي الى جهات اخرى، الا أنَّ المُشرَّع الكمركي في قانون الكمارك النافذ خرج عن هذه القاعدة وخول سلطة الضبط القضائي بالقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وفق احوال ومحددة وواضحة وبشروط تكفل مختلف الحريات وتحول دون المساس بها، ويُعدُّ هذا الاختصاص استثنائي لا يجوز التوسع به أو القياس عليه[١]، وتقسم سلطات التحقيق التي عهد بها المُشرَّع الكمركي لموظفي الكمارك الى سلطة القبض وسلطة التفتيش وسلطة التحقيق وسنتناول تلك السلطات على النحو الأتي :

---

[١] طالب نور عبود الشرع : الجريمة الضريبية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، س ٢٠٠٨، ص١٦٩ –١٧٠.

الفرع الاول

سلطة القبض

هو الامساك بالمتهم من قبل المكلف بذلك ووضعه تحت تصرفه لفترةٍ قصيرةٍ من ألزمن لأجل احضاره أمأم السلطة المختصة بالتحقيق لاستجوابه وتقرير مصيره، ويُعدُّ القبض من الإجراءات الاكثر خطورة في مرحلة التحقيق لأنَّهُ يمس حرية الانسان، ويسبغ على الشخص قرينة الاتهام ويلقي عليه ظلال الإدانة، وعلى ذلك فإنَّهُ لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها المساس بحرية الانسان والقبض عليه بدون وجه حق(١).

وعلى ذلك لا تجيز معظم التشريعات تقييد حرية الأشخاص والقبض عليهم الا في الحدود المقررة قانوناً، وهذا ما ورد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأنَّهُ (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائية مختصة)(٢).

وقد نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنَّهُ (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه، الا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون)، الا أنَّ المادة (١٠٢) من القانون اعلاه اجازة القبض على المتهم في الجناية أو الجنحة من دون امر قبض كما في حالة كما في حالة الجرم المشهود(٣).

وأنَّ الجواز الوارد اعلاه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ جاء بصورةٍ عامةٍ، والمطلق يجري على اطلاقة، ولذلك فانه يجوز لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أنْ يقبض على شخص وهو في حالة تلبس بجريمة كمركية في حالة الجريمة المشهودة، أو في حال قد فر بعد القاء القبض عليه قانوناً، أو إذا كان محكوماً عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية، فالسياسة الإجرائية التي اتبعها المُشرِّعُ

---

(١) عبد الرضا جواد كاظم : الجريمة الكمركية في ضوء القانون العراقي، بحث دبلوم عالي، المعهد القضائي العراقي، س٢٠١٨، ص٤٣.

(٢) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعَّدل النافذ، (لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية :-

١ – اذا كانت الجريمة مشهودة.

٢ – اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا.

٣ – اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية).

العراقي لا تخلو من الخلط لان طبيعة إجراء القبض تختلف بين صدورها من عضو الضبط القضائي عن تلك التي تصدر من الأفراد العاديون أو رجال السلطة العامة، خاصة وأنَّ القانون نفسه قد ميَز أعضاء الضبط القضائي عن باقي افراد الشرطة ومراتبها في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(١).

وقد نص قانون الكمارك النافذ في المادة (٢٣٧) على عدم جواز التوقيف الا في بعض الحالات التي ذكرها على سبيل الحصر لا الاستثناء وهي :

- جرم التهريب المشهود أو ما هو في حكمه.
- القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة.
- الخشية من فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصا من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.

ووفقاً لذلك لا تخرج سلطة القبض المنوطة لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك عن السلطة المخولة لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

ومن التطبيقات الإدارية بهذا الشأن ما قضت به الهيئة العامة للكمارك مديرية كمرك المنطقة الوسطى في قرار لها جاء فيه بأنَّ موظفين الكمارك قد القوا القبض على المتهم وهو يحمل مواد غذائية ممنوعة من الاستيراد، ومن ثُمَّ تحويل الدعوى على قاضي التحقيق المختص، مما يدل ذلك على أنَّ لموظفي الكمارك سلطة القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الكمركية ، فضلاً عن سلطة التحقيق الأولي في محل ارتكاب الجريمة(٢).

---

(١) عماد حسين نجم عبدالله : مصدر سابق، ص٦٦.

(٢)(عن طريق سير التحقيق ووقائع الدعوى تبين بأنَّهُ بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠ تم القاء القبض على المتهم اعلاه وهو يحمل مادة الدجاج الممنوع من الاستيراد وكذلك افخاذ دجاج وصدر دجاج مسموح الاستيراد وتم تسليمها الى صاحبها بموجب قرار السيد قاضي تحقيق الخالص المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠٢٠ وتم تقدير قيمة البضاعة الممنوعة بمبلغ ١٢٠٠,٠٠٠ مليون ومائتان الف دينار والرسم الكمركي ٦٦٠,٠٠٠ ستمائة وستون الف دينار بموجب كتاب قسم التخمين المرقم ٦١٩٤ في ٢١/٤/٢٠٢٠ وبعد عرض الاوراق التحقيقية على السيد قاضي تحقيق الخالص وتدوين اقوال المتهم قرر السيد قاضي التحقيق اخلاء سبيل المتهم بكفالة واحالة الاوراق التحقيقية الى مديريتنا للتصرف بها وفق المادة ١٩٥/ كمارك)، قرار الهيئة العامة للكمارك/ مديرية كمرك المنطقة الوسطى رقم ٣٣٢/ب/٢٠٢٠ في ٣٠/١١/٢٠٢٠ قرار غير منشور.

ونحنُ نُؤيّدُ الاتجاه الذي سار عليه المُشرِّع الكمركي في قانون الكمارك النافذ عندما اشترط أن يباشر موظفي الكمارك بإجراءات التحقيق في القضايا الكمركية، نظراً لما يتمَّتع هؤلاء بخبرةٍ عمليةٍ في ميدان اختصاصهم الوظيفي نتيجة تواجدهم الدائم في المناطق الكمركية وقربهم من أماكن ارتكاب الجريمة الكمركية، فضلاً عن اتصالهم الدائم بالقوانين والتنظيمات التي تُنظّمُ العمل الكمركي، وما يترتب على ذلك تيسير إجراءات التحقيق وسرعة انجازها والحفاظ على أدلة الإثبات قبل اخفائها من قبل مرتكبي تلك الجرائم، والذي يؤدي الى مكافحة الجرائم الكمركية والحد منها، وذلك يهدف الى حماية الحقوق المالية والاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني
التفتيش

يمثل التفتيش أحد أهم إجراءات التحقيق والذي يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص، أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون(١).

ويُعدُّ من أهم الدوافع الأساسية للتفتيش هو وقوع الجريمة، إذْ لا يبرر مجرد وقوع الجريمة مباشرة التفتيش، إذْ لا بد من مصلحة لهذا الإجراء، فلا تتُحقّقُ هذه المصلحة الا اذا قامت دلائل كافية على أنَّ شخصاً أو أشخاصاً معينين قد ارتكبوا هذه الجريمة وأنَّ كشف الحقيقة أو المساعدة في كشفها كان نتيجة التفتيش(٢).

ولعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أنْ يجري التفتيش الذي يجيزه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٢/ب) من القانون ذاته إذْ يستند التفتيش الى امر من قاضي التحقيق، كما خولت المادة (٧٩) من القانون اعلاه عضو الضبط القضائي (تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة مشهودة أنْ يفتش منزل المتهم، أو أي مكان

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١١٤.

(٢) د. محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط١، الدار العربية للموسوعات، س١٩٨٦، ص٣٢٥. وينظر أيضاً د. ياسر محمد عبدالله ومروان حسين أحمد : سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٧، ع٢٥، س٢٠١٨، ٣٨٣، وينظر أيضاً عماد حسين نجم عبدالله : مصدر سابق، ص٦٨.

تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، اذا اتضح له من قرينه قوية انها موجودة فيه).

وما يهمنا في هذا المجال معرفة ما اذا كان لعضو الضبط من موظفي الكمارك، سلطة التفتيش في ما يخص الجرائم الكمركية، إذْ تنص المادة (٧٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على انه (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراءه)، وأنَّ عبارة (من يخوله القانون إجراءه) تعطينا دليلاً على أنَّ عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك يمكنه إجراء التفتيش، حينما يخول قانوناً بذلك(١).

كما أنَّ قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ منح عضو الضبط القاضي من موظفي الكمارك سلطة التفتيش في الجرائم الكمركية وهذا ما ورد في نص المادة (١٨٣/اولاً) من قانون الكمارك على انه (لموظفي الكمارك وضباط شرطتها ومفوضيها المكلفين بمكافحة التهريب وفقاً لأحكام هذا القانون ايقاف وسائط النقل والكشف على البضائع وتفتيش الأشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى)، وتنص المادة (١٨٥) من هذا القانون على إنه (لموظفي الكمارك بالاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة – المانيفست – وغيره من المستندات الواجب تقديمها وفق أحكام هذا القانون، ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مكتب كمركي)، كما قد اجازت المادة (١٨٦/اولاً) من القانون اعلاه لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك على إجراء التحري والتفتيش عن التهريب وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركية على امتداد اقليم القطر وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الكمركية(٢).

---

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي: أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، ط٢، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، س١٩٨٧، ص٨٦.

(٢) المادة (١٨٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

وعلى ذلك فإنَّهُ ليس لموظفي الكمارك سلطة التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الكمركية، أي خارج النطاق الكمركي البري والبحري، الا في حالة تم تعقيب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد تهريبها(١).

كما قد اجاز قانون الكمارك إجراء التفتيش والحجز خارج نطاق الرقابة الكمركية بالنسبة للبضائع الممنوعة أو المعينة أو الخاضعة لرسوم باهظة والتي لا يتمَّكن ناقلوها أو حاجزوها إثبات استيرادها النظامي بجميع وسائل الإثبات التي تعتمدها ادارة الكمارك، إذْ تُعدُّ بمثابة البضائع الداخلة تهريباً ما لم يثبت العكس، فلا يسأل موظفي الكمارك عن حجز البضائع أو تفتيشها عند عدم ثبوت وقوع الجريمة الكمركية الا في حالة الخطأ الجسيم(٢).

ويرى البعض عدم أهمية إجراءات التفتيش بداعي أنَّ المُشرِّع قيد صلاحية موظفي الكمارك في إجراء التفتيش وجعلها مقتصرة على الأماكن دون الأشخاص، فلا يمكن لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك تفتيش الأشخاص الا وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ(٣).

ورداً على ذلك فإنَّ التشريعات الكمركية ومنها قانون الكمارك النافذ اجاز تفتيش الأماكن والبضائع والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الكمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها من دون مراعاة القيود الواردة في القوانين الجزائية بهدف الكشف عن الجرائم الكمركية وحماية الحقوق والمصالح المالية والاقتصادية للدولة، ومكافحة الجريمة الكمركية والحد منها(٤).

وحسناً فعل المُشرِّعُ الكمركي في تنظيم سياسة الإجراءات الإدارية عن طريق منح عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك سلطة التفتيش للبضائع التي تدخل الى البلاد أو تخرج منه، وكذلك تفتيش الأماكن والأشخاص، إذْ يتمَّتع موظفي الكمارك بخبرة كبيرة في الكشف عن الجرائم الكمركية وأماكن اخفاء البضائع المراد تهريبها، فضلاً عن تواجدهم الدائم في أماكن ارتكاب الجرائم الكمركية والتي تتم في المنافذ الحدودية وفي المطارات والموانئ، **لذا نرى أنَّ** المُشرِّع الكمركي كان موفقاً في منح موظفي

---

(١) المادة (١٨٦/اولاً/ج) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

(٢) المادة (١٨٦/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

(٣) عماد حسين نجم عبدالله : مصدر سابق، ص٧٢.

(٤) المادة (١٨٣/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

الكمارك سلطة التفتيش، نظراً لأهمية دور موظفي الكمارك في الكشف عن الجرائم الكمركية ومكافحتها عن طريق تعريض البضائع والأشخاص المارين عبر المكاتب الكمركية للتفتيش وتدقيق البضائع.

الفرع الثالث

التحقيق

إنَّ أعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك يتمَّتعون بسلطات كثيرة أهمها سلطة التحري وجمع الأدلة، الا أنَّ إجراءات التحقيق الابتدائي هو من اختصاص قاضي التحقيق والمحقق ولا يمكن لسوأهما القيام بتلك الإجراءات الا في بعض الحالات الاستثنائية، ويعني التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بهدف جمع الأدلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة(١).

ومن إذْ الاصل تُعدُّ الجرائم الكمركية من الجرائم الاقتصادية التي لم ينظمها المُشرَّعُ بأحكام خاصةٍ في التحقيق أو التصرف به، وبالتالي فإنَّ التحقيق والتصرف فيه يتمَّ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، الا أنَّ ذلك لا يعني خلو قانون الكمارك النافذ من وجود بعض النصوص التي تُنظّمُ التحقيق في القضايا الكمركية(٢).

إنَّ قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ لم يتطرق الى التحقيق في الجرائم والمخالفات الكمركية، وأنَّما يجري وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، وبالعودة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده يشترط استقدام المتهم بالذات لتدوين أقواله أو ممثل المتهم اذا كان شخصاً معنوياً، شرط أنْ يكون هذا الممثل مخولاً من المدير المفوض للشركة بصلاحية الحضور في التحقيق والخصومة والتبليغ بالأحكام.

وتُعدُّ هذه الإجراءات على قدر كبير من الأهمية في القضايا الكمركية، لأنَّ الأحكام التي تصدر فيها دائماً ما تستند على ما تسفر عن تلك الإجراءات من قرائن وأدلة، ولأجل اعطاء قيمة قانونية لتلك الإجراءات ولتكون صالحة للاعتماد عليها من الجهات المختصة فقد ألزم المُشرَّعُ على أعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك عند القيام بإجراءات التحقيق أن يدونوا جميع الإجراءات المتخذة من قبلهم

---

(١) د. ياسر محمد عبدالله ومروان حسين أحمد : سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٧، ع٢٥، س٢٠١٨، ص٣٨٦.

(٢) د. ياسر محمد عبدالله ومروان حسين أحمد: المصدر نفسه، ص٣٨٦.

في محضر التحقيق الأولي كالأخبار وافادة المتهم ونوع البضائع المهربة وحجمها ومكان ارتكاب الجريمة الكمركية واسم المتهم وعمله وتوقيعه وشهادة الشهود إنْ وجدت وكذلك اسم المحقق وتوقيعه، ومن ثُمَّ احالة القضية الى الجهات الإدارية أو القضائية للفصل فيها(١).

وبعد القيام بتلك الإجراءات يتمَّ تقييم البضائع المهربة فاذا كانت قيمتها لا تزيد على مليونين دينار ولم تكن البضائع ممنوعة أو معينة تحال الى الجهات الإدارية المختصة المتمثلة بإدارة الكمارك، لفرض غرامة كمركية لا تزيد على الحدود الواردة في المادة (١٩٤/اولاً/ب) من قانون الكمارك النافذ، أماً في حالة كانت قيمة البضائع المهربة تزيد على مليونين أو كانت البضائع المهربة ممنوعة أو مقيدة فيتمَّ احالة القضية الى الجهات القضائية المتمثلة بالمحاكم الكمركية في المناطقة الكمركية الاربعة لإجراء المحاكمة(٢)، وفي حال كان المتهم هارباً تجري بحقه محاكمة غيابية بعد انتهاء مدَّة التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣).

وهنا يُثارُ سؤالٌ هل ان السلطات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك تُحقّقُ أهداف المُشرِّعِ الكمركي؟

إنَّ الأهداف الجوهرية للمشرع الكمركي هو مكافحة الجرائم الكمركية والحد منها، وكذلك حماية الحقوق المالية والاقتصادية للدولة ورفد الخزينة العامة للدولة بإيرادات تغطي نفقاتها، إذْ منح المُشرِّعُ الكمركي سلطة إجراء التحقيق لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك الذين يتمَّتعون بالكفاءة العالية والخبرة الكبيرة التي تؤهلهم على أداء عملهم بشكل جيد، ثُمَّ وسع من صلاحيات هؤلاء بحيث شملت جميع إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية في جميع انحاء البلاد، إذْ يمكن لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك التفتيش وحجز البضائع والاطلاع عليها وتدوين افادة المتهم في محضر اولي، والقيام بكل إجراءات التحقيق الممنوحة لأعضاء الضبط القاضي ذوي الاختصاص

---

(١) د. شاكر جميل ساجت: فاعلية العقوبات الجمركية "دراسة تحليلية قضائية في التشريعات الجمركية"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، س٢٠٢٣، ص١٢٠.

(٢) نصت الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ على انه (تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً المنصوص عليها في المادة (٩٥/ اولاً) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلاً من (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار، ويحال ما زادت قيمته على ذلك على المحكمة المختصة... منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤١) في ١٩٩٦/١٠/٢٨.

(٣) المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعَّدل النافذ.

العام[١]، وبالتالي **نرى** أنَّ المُشرِّع الكمركي كان موفقاً في منح موظفي الكمارك تلك السلطات فكلما جرى التحقيق مبكراً كلما كانت النتائج اكثر ايجابية، وذلك لان سرعة القيام بالتحقيق والاستجواب في مكان ارتكاب الجريمة تساعد المحقق في جمع الأدلة قبل اختفائها وضبط البضائع المهربة وتوقيف المتهم، فضلاً عن ذلك تمنح المتهم البريء من تقديم وسائل دفاعهِ وتفنيد الاتهامات ضده، على الرغم من السلطات الكبيرة التي منح المُشرِّعُ الكمركي للجهة الإدارية صاحبة الاختصاص المتمثلة بالكمارك، الا إن المُشرِّع الكمركي اخضع جميع الإجراءات المتخذة من قبلهم في مجال التحقيق لرقابة واشراف قاضي التحقيق وعضوا الإدّعاء العام، وحسن فعل المُشرِّعُ الكمركي لكي لا يقوم الموظف الكمركي بإساءة استعمال السلطة في ميدان عملة، بالإضافة الى اشعاره دائماً بأنَّ هناك جهات رقابية تتابع عمله ومن ثُمَّ يباشر سلطة الإجراءات الممنوحة له في ميدان التحقيق بأكمل وجه.

رأينا بالموضوع على الرغم من أهمية السياسة الإجرائية الإدارية التي اتبعها المُشرِّعُ الكمركي عن طريق منح موظفي الكمارك سلطات التحري وجمع الأدلة وسلطات التحقيق ودقته في تنظيم إجراءات التحقيق، الا أنَّ هناك مشاكلاً تعيق تحقيق أهداف المُشرِّعِ الكمركي في مكافحة الجرائم الكمركية وحماية الحقوق المالية والاقتصادية للدولة، ومن أهم تلك المشاكل هي ضعف السيطرة على بعض المنافذ الحدودية نتيجة سوء الوضع الامني الذي مر على البلاد، وكذلك قلة موظفي الكمارك المختصين في مجال التحقيق بالقضايا الكمركية مقارنةً بازدياد اتساع نطاق التجار الدولية، بالإضافة الى تطور وسائل التهريب الكمركي فقد يبتكر بعض المهربين وسائل جديد للتهريب لا يمكن لموظفي الكمارك كشفها كما في حالة وضع بضائع عليها رسوم كمركية(ضرائب) كبيرة داخل غلاف يظهر عليه من الخارج بأنَّهُ من البضائع المعفية من الرسم الكمركية(الضرائب)، وقد زاد اتساع تهريب العملة الصعبة الى الخارج نتيجة زيادة اسعار الصرف في الاسواق المحلية عن طريق السفر الى خارج البلاد عن طريق اخذ العملة الصعبة من المصارف والبنوك بسعر الصرف الرسمي للدولة.

وفي اعتقادنا أنَّ الأمر لا يحتاج الى تدخل تشريعي أو تُعدُّيل التشريعات الكمركية بقدر تعلق الأمر بأحكام السيطرة على جميع المنافذ الحدودية وفرض رقابة محكمة، بالإضافة الى زيادة اعداد موظفي الكمارك الذي يختصون في مجال التحقيق، وادخال وسائل حديثة للكشف عن الجرائم الكمركية المتطورة، وحوكمت الإجراءات الكمركية في جميع المنافذ والمكاتب الكمركية لتيسير العمل الكمركي.

---

[١] د. شاكر جميل ساجت: مصدر سابق، ص١٢١.

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات.

١- منح المُشّرعُ الكمركي في سياستهِ الإجرائية موظفي الكمارك صفة عضو الضبط القضائي في الجرائم الكمركية وسلطات اخرى كالتحري وجمع الادلة وسلطة التفتيش وسلطة القبض وسلطة التحقيق، وهذا توجه محمود يحسب للمشرع الكمركي.

٢- وعلى الرغم من تلك السلطات التي يتحلى بها موظفي الكمارك، الا أنْ هناك مشاكلاً واقعية تعيق عملهم والتي تقف دون تحقيق الاهداف التي سعى لها المُشّرعُ الكمركي، ومن اهمها قلة موظفي الكمارك المتخصصين في مجال التحقيق مقارنةً بازدياد اتساع التجارة، وانفتاح البلاد على التجارة العالمية، وكذلك ضعف السيطرة على المنافذ الحدودية بسبب سوء الوضع الامني.

٣- السياسة الاجراءات الإدارية الكمركية أكثر فاعلية في مكافحة الجرائم الكمركية وسرع في الانجاز، وذلك بسبب تمتع موظفي الكمارك القائمين بتلك الاجراءات بخبرة كبير ودقة في العمل لكون أنَّ من يقوم بجميع هذه الاجراءات هم من موظفين الكمارك، فضلاً عن أنَّ جميع اجراءات الدعوى الإدارية الكمركية ابتداءً من التحري وجمع الادلة الى اصدار القرار الاداري بفرض العقوبة الكمركي لا تحتاج الى نفقات كبيرة ووقت لتنفيذها لأنَّ من يقوم بها هم من موظفي الكمارك المخصصين لتلك الاجراءات.

ثانياً : التوصيات.

١- يتحتم على ادارة الكمارك والجهات الرقابة الاخرى بأحكام السيطرة على جميع المنافذ الحدودية وفرض رقابة محكمة، فضلاً عن تطوير مهارات موظفين الكمارك المختصين في مجال التحقيق وزيادة اعدادهم،

٢- يجب دعم موظفي الكمارك بأجهزة متطورة مختصة بالكشف عن الجرائم الكمركية الحديثة، وحوكمت الاجراءات الكمركية في جميع المعابر والمكاتب الكمركية.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب.

١- د. فخري عبدالرزاق الحديثي: أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، ط٢، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، س١٩٨٧.

٢- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، س١٩٨٩.

٣- د. مجدي محب حافظ : الموسوعة الجمركية " الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي"، ج٢، دار العدالة، القاهرة ، س٢٠٠٧.

٤- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، ج١، س١٩٧٩.

٥- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

٦- عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، س١٩٧٧.

٧- د. محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط١، الدار العربية للموسوعات، س١٩٨٦.

٨- د. شاكر جميل ساجت : فاعلية العقوبات الجمركية "دراسة تحليلية قضائية في التشريعات الجمركية"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، س٢٠٢٣.

٩- د. حسن المرصفاوي : التجريم في تشريعات الضرائب، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية.

١- عماد حسين نجم عبدالله : إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، س٢٠٠٣.

٢- محمد حسين عبطان الرقاد : الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، س٢٠٠٩.

ثالثاً : البحوث العلمية.

١- عبد الرضا جواد كاظم : الجريمة الكمركية في ضوء القانون العراقي، بحث دبلوم عالي، المعهد القضائي العراقي، س٢٠١٨.

٢- د. ياسر محمد عبدالله ومروان حسين أحمد : سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٧، ع٢٥، س٢٠١٨.

رابعاً : القوانين.

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعَّدل النافذ.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٣- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المُعَّدل النافذ.

٤- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦.

٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: القرارات القضائية.

١- قرار الهيئة العامة للكمارك/ مديرية كمرك المنطقة الوسطى رقم ١٠٣/ب/٢٠١٧ في٤/١/٢٠٢٠، قرار غير منشور.

٢- قرار الهيئة العامة للكمارك/ مديرية كمرك المنطقة الوسطى رقم ٣٣٢/ب/٢٠٢٠ في ٣٠/١١/٢٠٢٠ قرار غير منشور.